

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى موافقة السيد اللواء محافظ البحيرة ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى الواردة برقم (١١٨٥٩) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٦ ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

قرر:

- مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية الصواف -
مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة والمشهرة برقم (٤٨٨) بتاريخ ١٩/٧/١٩٨٣
والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١٨٢) بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٣
مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٨/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة